مجلة العلوم القانونية والاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

مدى جوازية التحكيم في مجال الصفقات العمومية

The permissibility of arbitration in the field of public procurement

بن أحمد حورية[1]*

[1]كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان–

houria.benahmed@univ-tlemcen.dz

تاريخ ارسال المقال:2023/06/21	تاريخ القبول:2023/08/01	تاريخ النشر: 2023/09/01

*المؤلف المرسل

الملخص:

نظام التحكيم من الأنظمة القديمة الهامة والحيوية، التي بدأت تأخذ مجالا واسعا على الصعيد الدولي والوطني، وذلك على أساس التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل في شتى مجالات الحياة، خاصة في مجال الصفقات العمومية الذي يعتبر من أهم المجالات التي تحبذ الطرق الودية لحل منازعاتها سواء كانت إدارية أو شبه قضائية، خاصة بالنسبة لمنازعات الصفقات العمومية ذات المتعامل الأجنبي، حيث تراوحت المواقف القانونية والاقتصادية الخاصة بالصفقات العمومية، بين مؤيد ومعارض، ويعتبر التحكيم من الآليات القانونية المهمة لحل المنازعات دون اللجوء للقضاء، حيث تختصر الوقت والجهد في الإجراءات المتعلقة بالإبرام والتنفيذ.

الكلمات المفتاحية: الصفقة؛التحكيم؛الإدارة؛ القضاء.

Abstract

The arbitration system is one of the old, important and vital systems, which began to take on a wide scope at the international and national levels, on the basis of the tremendous scientific and technological progress in various fields of life, especially in the field of public transactions, which is considered one of the most important areas that favor amicable ways to resolve disputes, whether administrative or Quasi-judicial, especially for public procurement disputes with a foreign dealer, where the legal and economic positions for public procurement ranged between supporters and opponents. implementation.

Keywords:deal; arbitration; administration; judiciary.

مقدّمة:

تقوم الإدارة الحديثة بنوعين من الأعمال، يتضمن النوع الأول الأعمال المادية، التي تقوم بتنفيذها طبقا لقانون أو لقرار إداري، ولا تنوي هذه الأخيرة من وراء وقوعها إلى ترتيب أي أثر قانوني، أما النوع الثاني يتعلّق بالأعمال القانونية، التي تعمل الإدارة من خلالها إلى ترتيب مجموعة من الآثار القانونية، المؤثرة في المراكز القانونية للمعني بها، وتنقسم هذه الأخيرة إلى صنفين، تقوم بإصدار الصنف الأول بإرادتها المنفردة دون مشاركة من الطرف المعني، وتتجلّى صورة ذلك في القرار الإداري، الذي يعرّف على أنّه:" عمل قانوني صادر عن الإرادة المنفردة للإدارة قصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء مركز قانوني"[1]، أما النوع الثاني يقوم على مبدأ التصرّف الرضائي أو الاتّفاق الودي بين الإدارة والأفراد سواء كانوا طبيعيين أو معنويين، وهذا عن طريق إبرام العقود قصد إشباع الحاجيات العامة

للمواطنين[2]، تعتبر هذه الوسيلة من الوسائل القانونية المهمّة التي تسعى المصلحة المتعاقدة من خلالها إلى المحافظة على سير المرافق العامة بانتظام واطراد، وتدعّم سير العمليات الإدارية والنشاط الإداري في الدولة دعما قويا، واقعيا وضروريا[3]، إلا أنه يمكن أن تتخلل هذه العملية التعاقدية خاصة الدولية، مجموعة من المنازعات التي تستدعي وفي بعض الأحيان تستوجب الاعتماد على الاتفاق الودي بين الطرفين من أجل فض هذه المنازعات، دون اللجوء للقضاء، نظرا للعديد من الاعتبارات، ومن بين هذه الطرق الودية التحكيم، إذ تعتبر من المسائل التي لقيت اهتماما كبيرا من جانب الفقه، وكذا التشريع والقضاء سواء في الجزائر أو فرنسا، واختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض لها، وعلى هذا الأساس يمكن طرح الإشكالية التالية: ما هو موقف المشرع الجزائري من التحكيم في مجال الصفقات العمومية الدولية؟ وما هي الأحكام القانونية المنظمة لها؟ ومن أجل الإحاطة بالموضوع لابد علينا أن نتطرق لتعريف التحكيم كطريقة من الطرق شبه القضائية الودية لحل المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية ذات الطابع الدولي(المبحث الأول)، بالإضافة إلى تحديد الأحكام القانونية المجيزة والرافضة للعقود الإدارية ذات الطابع الدولي(المبحث الثاني)

المبحث الأول: تعريف التحكيم ومدى جوازيته في مجال الصفقات العمومية

للتحكيم الكثير من المزايا والمبررات أهمها تلك المتعلقة بالجانب الاقتصادي، إذ كثيرا ما يتخوّف المستثمرون الأجانب من الهيئات القضائية الوطنية، ويرفضون عرض نزاعاتهم أمامها، لصعوبة اقتناعهم بحياد القاضي، ليس طعنا في نزاهة هذا الأخير وإنما لميوله لمواطنيه، الذين يتقاسم معهم ثقافته القانونية والاجتماعية، ولهذا لقي التحكيم العديد من الآراء المؤيّدة والأخرى المعارضة من قبل الأنظمة القانونية المختلفة[4].

المطلب الأول: تعريف التحكيم في مجال العقود الإدارية

يمكن الإحاطة بتعريف التحكيم في مجال الصفقات العمومية من خلال التعرض للتعريف من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، إضافة لتحديد التطور التاريخي الذي مر به هذا الأخير والتأرجح بين الرفض والإجازة

الفرع الأول:التعريف اللغوي والاصطلاحي للتحكيم في مجال الصفقات العمومية

للتحكيم معنيان أحدها واسع والآخر ضيّق وهو المعنى الاصطلاحي، فالتحكيم لغة هو طلب الفصل في المنازعة سواء عن طريق قضاء الدولة أو عن طريق قضاء خاص يرتضيه أطرافها.

أما المعنى الاصطلاحي هو اتفاق أطراف النزاع اتفاقا يجيزه القانون على اختيار بعض الأشخاص للفصل فيه أو الهيئات بدلا من القضاء المختص وقبول قراره بشأن النزاع[5]، يعرف كذلك بأنه:" الاتفاق الذي بموجبه تعتزم أطراف معنية عدم اللجوء إلى القاضي الوطني والمثول أمام محكم واحد أو محكمين يختارونهم للفصل في المنازعات التي تطرأ أو قد تطرأ بينهم، وعبارة اتفاق التحكيم تشمل التحكيم الذي يأخذ مكانه في عقد من العقود...."، والملاحظ أن هذا التعريف قد اقتصر على التحكيم الوطني دون الأجنبي، بحيث يعرف هذا الأخير على أنه:" تقنية تهدف إلى إعطاء حل في المسألة التي تنطوي على علاقة بين شخصين أو أكثر من جانب واحد أو أكثر من أشخاص آخرين –المحكم أو المحكمين– يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص، ويقرر على أساس هذا الأخير، دون أن يعهد بهذه المهمة من قبل الدولة"[6].

الفرع الثاني: تطور نظام التحكيم في مجال الصفقات العمومية الدولية

عرف نظام التحكيم تطورا هاما سواء على المستوى الدولي أو الوطني، وذلك من خلال الأحكام التحكيمية التي صدرت خلال مختلف الحقب الزمنية، كانت آخرها القضية المشهورة "ألاباما" "ALABAMA"، حيث اجتمعت اللجنة التحكيمية بمدينة جنيف وأصدرت قراراها بتاريخ 14-09-1872، الذي ألزم بريطانيا بدفع تعويض، قدره 14 مليون جنيه إسترليني عن الأضرار التي لحقت السلطة الفدرالية الأمريكية، بسبب انتهاك بريطانيا لقواعد الحياد رغم احتجاج هذه الأخيرة، بأن قوانينها الداخلية لم تكن تأمرها بالالتزام بهذا السلوك[7].

و قد تضمن منطوق هذا القرار التحكيمي ما يلي:" إن وجود نصوص التشريع الوطني أو عدم وجودها، لا يعتبر أساسا مقبولا للدفع بعدم الالتزام بقواعد القانون الدولي، فالدولة حرة تفعل ما تشاء بقوانينها الداخلية لأن هذا شأن خاص بها، ولا تستطيع دولة أخرى أن تطلب منها سن أو عدم سن تشريعات معيّنة، بشرط ألا يؤدي هذا القانون سواء كان كاملا أو ناقصا إلى التأثير في التزاماتها الدولية..."، وأضافت هيئة التحكيم:"أن القانون الداخلي إذا كان ناقصا لا يشكل حجة إعفاء للدولة، وإنما تتحمل المسؤولية الدولية عن هذا النقص".[8]

يعتبر هذا القرار أول تصرف قانوني دولي يؤكد على مبدأ سمو قواعد القانون الدولي على أحكام قواعد القانون الوطني، ولا شك أن لصدور هذا القرار أثرا بالغا في مجرى التحكيم الدولي، حيث إتّسعت دائرته وشهد نشاطا فقهيا كثيفا، وذلك قصد تكريس نظام التحكيم في التعامل الدولي ومحاولة تقريبه من النمط القضائي، ويجد هذا النظام القانوني أسانيده القانونية في العديد من المعاهدات الدولية[9]، والنصوص القانونية الداخلية[10]، كان أهمها وآخرها ق.إ.م.إ رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، بحيث تم تخصيص الفصل السادس من الكتاب الخامس (المواد من 1039 إلى 1061).

تعتبر مسألة اللجوء إلى التحكيم اختيارية وليست إجبارية، بمعنى أنه متروك لحرية وإرادة الأطراف المتنازعة، وما يزيد التأكيد على هذا المبدأ هو فشل جميع المجهودات الدولية في تكريس إلزامية اللجوء إليه، خاصة في نطاق المنظمات الدولية العالمية.

وفي الواقع إذا سلّمنا بأن اللجوء إلى التحكيم هو إجراء اختياري، معنى هذا أن الأمر متوقف كلّيا على إرادة الأطراف المتنازعة والاتفاق بينهما، وساد هذا الوضع حتى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث لا يتم اللجوء إلى هذا الحل القانوني إلا بنشوب النزاع أو بمناسبته، وفي ظل هذا الوضع أصبحت الدول تكتفي بعقد اتفاق مؤقت تقرّر من خلاله إحالة النزاع على التحكيم مع تحديد موضوعه وطبيعته، ثم بعد ذلك أصبحت تدرج الاتفاقيات الدولية بند، يحمل شرط إحالة ما يطرأ بين أطرافها من منازعات على التحكيم، سواء تعلق الأمر بتفسير أو تطبيق تلك الاتفاقيات، وهكذا بدأ يبرز تدريجيا ما يعرف بالشرط الاتفاقي للتحكيم، لهذا الأخير طابع مركب، اتفاقي من ناحية وقضائي من ناحية أخرى[11]، حيث يظهر الجانب الأول في البداية التي تقوم على توافق الإرادتين الحرتين للمحتكمين- ولكن بإذن المشرع في كل الأحوال، حيث لا تكفي إرادة الخصوم وحدها للفصل في منازعاتهم عن طريق التحكيم، بل لابد أن يتم ذلك في حدود القواعد التنظيمية التي يضعها المشرع، ممّا يؤكد أن التحكيم يقوم

على أساسين، هما: إرادة الخصوم وإقرار المشرع لهذه الإرادة-، ونهايته التي تتوّج بحكم تحكيمي حائز لقوة الشيء المقضي به.

أما الجانب الثاني يتمثل في اعتبار التحكيم من الطرق البديلة والاستثنائية التي يلجأ إليها الأشخاص من أجل الفصل في المنازعات، ويستوي في ذلك التحكيم الاختياري-و هو الأصل-أو إجباري وهو الاستثناء، حيث يعتبر التحكيم عملا قضائيا يفصل في الخصومة، وتصدر هيئة التحكيم حكما تحكيميا[12].

المطلب الثاني: التحكيم في مجال العقود الإدارية بين الإجازة والرفض

حظيت مسألة خضوع منازعات الصفقات العمومية للتحكيم باهتمام واختلاف كبيرين من قبل الفقه، ويرجع هذا الاختلاف إلى تباين الاتجاهات والأهداف، حيث أن العقد الإداري يعتبر من الوسائل التي تعتمد عليها الإدارة من أجل تجسيد أهدافها خدمة للصالح العام، حيث لم يسجّل الفقه الجزائري ولا المقارن رأيا موحدا، فيما يخص جوازية لجوء أشخاص القانون العام للتحكيم، إذ أيد جانب من الفقه مبدأ حظر لجوء الدولة للتحكيم، وعددا آخر نادى بضرورة التحكيم في مجال الصفقات العمومية.[13]

الفرع الأول: الاتجاه الرافض للجوء أشخاص القانون العام للتحكيم في مجال الصفقات العمومية

يقوم أنصار هذا الاتجاه على عدم جواز لجوء أشخاص القانون العام في منازعاتهم للتحكيم، وأهم أنصار هذا الاتّجاه في فرنسا LAFERRIERE و العلامة COLLAVET ، أما في الفقه المصري فكان الرأي الغالب قبل صدور قانون التحكيم رقم 27 لسنة 1994، يذهب إلى عدم جواز إدراج شرط التحكيم في العقود الإدارية[14]، وعلى رأس هؤلاء سليمان الطماوي، الذي رأى أن التحكيم في مجال العقود الإدارية يؤدي إلى تعديل قواعد الاختصاص المنظمة للولاية القضائية لمجلس الدولة، وهذه القواعد تعبّر عن القانون، ولا يمكن تعديلها إلا بموجب قانون، وليس بموجب قرار أو عقد[15]، أما بالنسبة للحجج والأسانيد التي يقوم عليها هذا الاتجاه هي:

-مساس التحكيم بسيادة الدولة وتوزيع الاختصاص بين جهتي القضاء: يعتبر كل من القانون والقضاء الوطنين مظهرين أساسيين من مظاهر السيادة، التي تمارسها الدولة على ترابها الوطني، والإقرار بالتحكيم من شأنه التقليل من قيمة القانون والقضاء الذي ينظر في المنازعات المتعلقة بالدولة أو إحدى هيئاتها، الذي يؤدي إلى درجة إمكانية تطبيق القانون الأجنبي على التراب الوطني.

-تعارض التحكيم مع مبدأ الفصل بين السلطتين الإدارية والقضائية: ذهب رأي إلى القول بأن الاتفاق على حسم منازعات العقود الإدارية من شأنه أن يمثل اعتداء على اختصاص القاضي الإداري، وعلى مبدأ الفصل بين السلطات الإدارية والقضائية، وبالتالي من الضروري وجود قاضي خاص بالإدارة، يقضي في المنازعات الخاصة بها.[16]

-تعارض التحكيم مع فكرة النظام العام: يؤسس الرأي المنادي بحظر التحكيم في منازعات العقود الإدارية على أساس النظام العام، لارتباط هذا الأخير بالمصلحة العامة والنظام العام[17].

-اصطدام التحكيم بالأسس والمبادئ الجوهرية التي تقوم عليها نظرية العقد الإداري: يتميّز العقد الإداري بخصائص تجعله من العقود التي لا تأخذ بمبدأ العقد شريعة المتعاقدين، ولا تستند لمبدأ المساواة، وكذلك الشأن بالنسبة للتحكيم الذي يفترض المساواة بين المتخاصمين حتى ولو كانت الدولة، وبالتالي ليس لها امتيازات ولا وضع

متميّز اتجاه المتعامل المتعاقد، كما هو الحال بالنسبة للقاعدة العامة في العقود الإدارية، حيث تكون الإدارة دائما في مركز أسمى من المركز القانوني للمتعاقد معها.

الفرع الثاني:الاتجاه المجيز للتحكيم في منازعات العقود الإدارية

على عكس الاتجاه الرافض للتحكيم بالنسبة لمنازعات العقود الإدارية، هناك فريق آخر لا يرى مانعا في ولوج الدولة طريق التحكيم، باعتباره الطريقة الودية لحسم منازعاتها، واستند أنصار هذا الاتجاه إلى دحض الحجج الرافضة بالأسانيد التالية:

-فيما يخص مساس التحكيم بالسيادة: لا يعتبر التحكيم من قبيل الإجراءات التي تمس بالسيادة وذلك على أساس أنه قد لا يكونون قضاة الدولة مختصون في المجالات التقنية والفنية، التي تستلزم الاعتماد على أشخاص من ذوي الاختصاص والخبرة، وسلب الاختصاص القضائي من أجل التحكيم لا يقرّر إلا بموجب نص قانوني، حيث نجد نص المواد 7-8-9 من القانون العضوي 98-01 المتعلق بقانون مجلس الدولة الجزائري، التي حدّدت اختصاص القضاء الإداري دون تمييز في هذا الشأن عن القضاء العادي، الأمر الذي لا يجوز معه تجاوز قصد المشرع، بالقول أن النص يعني عدم جواز اللجوء للتحكيم، ولو أراد المشرع ذلك لنص عليه صراحة ضمن المادة 58 من قانون مجلس الدولة[18].

المبحث الثاني:موقف التشريع من نظام التحكيم بالنسبة للعقود الإدارية

لقد مرّ نظام التحكيم في مختلف الدول بتطورات عديدة، وآراء مؤيدة وأخرى معارضة، نتطرق لأهم التشريعات التي أجازت التحكيم في مجال العقود الإدارية، سواء كانت داخلية أو دولية، في نظر المشرعين الفرنسي والجزائري.

المطلب الأول: موقف المشرع الفرنسي والجزائري من التحكيم في مجال الصفقات العمومية

الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي من التحكيم

تردّدت القوانين المؤيدة والأخرى المعادية لنظام التحكيم، وأوّل قرار مؤيّد لهذا النظام، هو ذلك القرار الصادر عن الملك فرانسوا الثاني سنة 1560، وهو ملزم للتجار فيما بينهم، وكذلك دعوى القسمة بين الأقارب[19]، وكرد فعل على تعسّف المحاكم الملكية فتحت الثورة الفرنسية أبواب التحكيم على مصراعيه، باعتباره الوسيلة القضائية التي تقوم على المساواة بين المتنازعين، وهذا ما أكّدت عليه المادة الأولى من المرسوم 16-آب1790، وتنص على:"التحكيم هو الوسيلة الوحيدة والمنطقية لفض النزاعات فيما بين المواطنين، حيث أن مختلف المشرعين لا يجوز لهم اتخاذ أي نص يؤدي إلى التقليل، إما من الأفضلية أو من الفعالية لاتفاق التحكيم"، ثم اتّسع نطاق التحكيم خاصة بموجب قواعد القانون المدني المؤرخ في 10 حزيران 1793، حيث ما لابث حتى تم تضييقه بموجب قانون أصول المحاكم المدنية الفرنسي سنة 1806، خاصة التحكيم الإلزامي، أين تم تكريس التحكيم الاختياري في المقابل، وتضييقه هو الآخر، بسبب وجود فكرة آنذاك أن التحكيم منافس للقضاء والدولة، ومن الممكن أن يصل إلى درجة الاستبداد[20].

لم يدم هذا الوضع كثيرا، خاصة بعد الحرب العالمية الأولى والثانية، أين بدأ التحكيم يستفيد من الامتيازات الخاصة التي جاء بها القانون الصادر في 31 ديسمبر 1925، أين صرّح هذا الأخير بجوازية الشرط التحكيمي في المعاملات التجارية، مما أعطى لهذا النظام دفعا معتبرا في تلك الفترة، ثم أعاد المشرع الفرنسي الاعتبار له، وسنّ قوانين خاصة به سواء بالنسبة للتحكيم الداخلي أو الدولي، وبالمقابل من ذلك إنشاء الهيئات الدائمة المختصة بالتحكيم، التي تعمل على حلّ المنازعات المعروضة عليها بموجب قرار تحكيمي، يتمتع بنفس المبادئ والمميّزات التي يتمتع بها القرار القضائي[21].

إن القيمة القانونية للتحكيم ترتبط ارتباطا وثيقا بموقف الدولة وقوانينها من التحكيم سواء كان داخليا أو دوليا، بحيث كلّما كانت الظروف في غير صالح التحكيم، بل في بعض الأحيان تصل إلى درجة العداء له، فإن الحكم التحكيمي تنعزل مكانته ولا يعتد به، أما في الوقت الحالي أصبح نظام التحكيم ضرورة تفرضها المعاملات التجارية والاقتصادية بين الدول والمنظمات الدولية، والمعاملات التعاقدية ذات الصبغة الإدارية، وأصبح يتماشى والقضاء الرسمي، بل يتفوّق عليه في بعض الأحيان، وبالتالي يصبح هذا الأخير يمارس الرقابة القضائية على أحكامه فقط.

أولا: التحكيم في العقود الإدارية الداخلية

أقرّ المشرع الفرنسي منذ زمن بعيد كما سلف أن ذكرنا التحكيم باعتباره وسيلة ودية لفض المنازعات بين الأفراد، إلا أنه فيما يخص المنازعات الخاصة بأشخاص القانون العام- ومن بينها العقود الإدارية-فقد أخذ بالمبدّأ، الذي أسّسه القضاء وهو عدم جواز اللجوء للتحكيم في تلك المنازعات، إلا في الحالات التي يوجد فيها نص تشريعي صريح يجيز هذا اللجوء، حيث ورد على هذا المبدأ استثناءات نتطرق لها فيما يلي:

1-القاعدة العامة: الحظر التشريعي في العقود الإدارية الداخلية

هذا المبدأ من المبادئ القديمة في النظام الفرنسي، حيث أقام المشرع الفرنسي هذا المبدأ بموجب المادتين 83 و1004 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي القديم الصادر في سنة 1806، إذ اعتبر القضاء الفرنسي هتين المادتين، الأساس الذي يتم الاعتماد عليهما من أجل تجسيد حظر التحكيم بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، تتضمن المادة الأولى تحديد المنازعات التي يجب إبلاغ النيابة العامة بشأنها، وهي التي يكون أحد أطرافها الدولة أو الدومين أو البلديات أو المؤسسات العامة، أما المادة لثانية تضمنت عدم جواز إبرام اتفاقيات تحكيم في المنازعات التي يشترط القانون تبليغها إلى النيابة العامة وحضورها في الدعوى.

نستنتج من مضمون المادتين أن المشرع الفرنسي لم يقر بمبدأ الحظر التشريعي بنص صريح، وإنما بجمع المادتين وترتيب الأثر القانوني بينهما، واستمر تطبيق هذين النصين إلى أن أعاد المشرع التأكيد على هذا الحظر بشكل صريح في القانون المدني الفرنسي الصادر في 1972/626، أين ألغى المادتين 1004 و83، وأحل محلّهما المادة 2060، حيث نصّ على جواز لجوء المؤسسات إلى التحكيم، على أن يكون ذلك بموجب مشارطة التحكيم وليس شرط التحكيم[22]، وأسند القانون المدني اللجوء إلى التحكيم فيما يخص المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى صدور مرسوم، ورغم عدم وجود هذا النص، هناك نصوص قانونية خاصة سمحت لمؤسساتها باللجوء إلى

التحكيم، فيما يخص منازعاتها المتعلقة بالعقود الإدارية، ومنها المادة 25 من القانون الصادر في 30 ديسمبر 1982 والمتعلق بالشركة الوطنية للسكك الحديدية، ويعتبر مبدأ الحظر من المبادئ العامة في القانون، وبالتالي هو من مصادر المشروعية التي يجب على الإدارة الالتزام بها.

2-الاستثناءات التشريعية الواردة على مبدأ الحظر

دعت الضرورات العملية بالمشرع الفرنسي إلى التغاضي عن مبدأ الحظر، وإجازة اللجوء إلى التحكيم بموجب العديد من النصوص القانونية، ومن أمثلتها ما يلي: القانون الصادر في 15 يوليو1982 والقانون الصادر في 30 ديسمبر 1983، وكذلك القانون الصادر في 26 يوليو 1996[23].

ثانيا: التحكيم في العقود الإدارية الدولية

القاعدة العامة للتحكيم في العقود الإدارية في القانون الفرنسي، هي عدم جواز التحكيم في هذه العقود، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك، ورغبة من المشرع الفرنسي في جذب رؤوس الأموال الأجنبية، فقد استثنى العقود الإدارية الدولية من هذه القاعدة، وذلك بعد رفض مجلس الدولة الفرنسي في فتوى له، فيما يخص الاعتراف بمشروعية شرط التحكيم الوارد في العقد المبرم بين إحدى المحافظات الفرنسية وشركة"والت ديزني" الأمريكية، بهدف إنشاء مدينة ملاهي في هذه المحافظة، وبناءا على ذلك صدر القانون رقم 972 الصادر بتاريخ 19 أوت 1986، الذي أجاز للدولة والمقاطعات والمؤسسات العمومية قبول شرط التحكم، وأكّدت على ذلك المادة 9 منه التي تضمنت ما يلي:"إنه بالمخالفة لأحكام المادة 2060 من التقنين المدني الفرنسي، يرخص للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العامة، أن تدرج في عقودها التي تبرمها مع شركات أجنبية لأجل القيام بعمليات اقتصادية وطنية، شرط التحكيم لتسوية المنازعات التي تثار عند تنفيذ مثل تلك العقود"[24]، الملاحظ أن المشرع الفرنسي قد وسّع من مجال العقود الإدارية الدولية الخاضعة للتحكيم، إلى جميع أنواع العقود المبرمة مع المتعامل الأجنبي.

كما يمكن كذلك للتحكيم أن يكون بناءا على اتفاقيات دولية أو معاهدات مصادقة عليها الدولة الفرنسية، بشرط أن تكون هذه الأخيرة تجيز اللجوء إلى هذا النظام القانوني البديل في حالة نشوب نزاع بين الطرفين.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من التحكيم في مجال العقود الإدارية

تعتمد الدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية على وسيلة العقود الإدارية من أجل إنجاز المشاريع والثاني تحقيق المصلحة العامة، وفي حالة النزاع يعرض هذا الأخير على القضاء المختص، ولكن في بعض الأحيان تدخل أشخاص القانون العام في علاقات تعاقدية سواء كانت داخلية أو دولية، تستلزم الحلول الودية شبه قضائية ومن بينها التحكيم، فما هو موقف المشرع الجزائري من هذه الطريقة سواء كان داخليا أو دوليا؟

أولا: التحكيم في العقود الإدارية الداخلية

تبنّت الجزائر موقفا سياسيا وإيديولوجيا معارضا للتحكيم بشكل عام متأثرة في ذلك بجملة من العوامل التاريخية، وانعكس ذلك بشكل تلقائي على موقف المشرع الجزائري من التحكيم في مجال عقود الدولة، ويظهر ذلك جليّا في ق.إ.م الملغى، ثم عاد ليؤكد المشرع الجزائري نفس الموقف بموجب ق.إ.م.إ رقم 08-09 في المادة 1006،

ومن خلال القانونين نلاحظ أن المشرع تبنى نفس الاتجاه، على أساس مجموعة من المبررات، نحاول التعرف عليها فيما يلي:

1-مرحلة ما قبل صدور قانون الإجراءات المدنية:

التحكيم في مجال العقود الإدارية بصفة عامة والصفقات العمومية بصفة خاصة، مرّ بالعديد من المراحل تختلف باختلاف الحقبة الزمنية التي نظّم خلالها، حيث أنه خلال الحقبة الاستعمارية كانت جميع المنازعات المتعلقة بالمحروقات تؤول مباشرة م.د.ف، طبقا للمادة 41 من الأمر 1111 المؤرخ في 22-11-1958 المتضمن القانون البترولي الصحراوي:"تخضع المنازعات المتعلقة بتطبيق الاتفاقية بين صاحب الامتياز والمنتفع به إلى مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا"[25].

نستنتج من خلال النص أعلاه أن المشرع قد نصّ على إحالة كل الخلافات النزاعات الناشئة بين الحكومة المانحة لتراخيص الاستغلال والامتيازات، وهي بطبيعة الحال الحكومة الفرنسية، والشركات المتعاقدة معها إلى م.د.ف، وتذرعت آنذاك بنص المادتين 83 و1004 من قانون المرافعات المدنية، التي تجعل التحكيم محظورا في مجال القانون العام الفرنسي، مع بعض الاستثناءات، غير أن الأمور تغيّرت بعد اتفاقية افيان، أين أصبحت النزاعات المتعلقة بالمحروقات بين الجزائر وفرنسا تخضع للتحكيم التجاري الدولي، بدلا من انتقالها إلى المحكمة العليا في الجزائر، والغرض من ذلك هو الابتعاد عن المحاكم الجزائرية المختصة، وفقا لإعلان المبادئ الصادر في 15-03-1962 المتعلقة بالتعاون في ميدان المحروقات على اختصاص محكمة تحكيم دولية، حيث نصّت هذه الأخيرة على ما يلي:" رغم كل الأحكام المخالفة، تخضع كل المنازعات والخلافات بين السلطة العامة وأصحاب الحقوق المضمونة، في الفصل الأول ابتدائيا ونهائيا إلى محكمة تحكيم دولية"، وتم تنظيم هذه المبادئ في اتفاق ثنائي بين الجزائر وفرنسا سنة 1963[26]، وتم التأكيد عليه مرة أخرى بموجب اتفاق الجزائر سنة 1965[27]، الملاحظ أن المشرع تبنى مبدأ الحظر بالنسبة للعقود الإدارية الداخلية، وأباحه في مجال العقود التجارية والمدنية، وهو نفس الموقف الذي اتبعه المشرع الفرنسي.

ب-مرحلة صدور قانون الإجراءات المدنية

تضمنت المادة 3/442 من ق.إ.م الملغى:" لا يجوز للدولة ولا الأشخاص الاعتباريين العموميين أن يطلبوا التحكيم"، واختلف الفقه الجزائري في تفسير هذه القاعدة بين اتجاهين:

-التفسير الموسع: يقوم هذا التفسير على أساس فهم المميزات الأساسية التي يتمتع بها الأشخاص المعنوية العام، وهذا الحظر لا تخضع له فقط الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، وإنما كذلك المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري[28].

-التفسير الضيّق: يقوم هذا التفسير على أساس مقتضيات التجارة الدولية من جهة، وخضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للتحكيم من جهة أخرى.

-صدور المرسوم التشريعي رقم 93-09[29]

بعد صدور هذا المرسوم التشريعي تم إلغاء المادة 3/442 من ق.إ.م الملغى صراحة بموجب المادة الأولى منه في فقرتها الثانية، حيث جاء فيها ما يلي:"و لا يجوز للأشخاص المعنويين التابعين للقانون العام أن يطلبوا التحكيم ما عدا في علاقتهم الدولية".

يظهر من خلال النص، أعلاه أن المشرع الجزائري بدأ يتخلى عن قاعدة الحظر تدريجيا، أين تبنى نظام التحكيم في مجال العلاقات الدولية.

-صدور قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09

لقد وسّعت المادة 1006 من ق.إ.م.إ من المجالات التي يمكن لها الاعتماد على نظام التحكيم، وهي الصفقات العمومية، إذ تعتبر هذه الأخيرة من الوسائل المهمة والأساسية التي تعتمد عليها الدولة من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وهذا ما نجده في مضمون المادة كالتالي:" ولا يجوز للأشخاص المعنوية العامة أن تطلب التحكيم، ما عدا في علاقاتها الاقتصادية الدولية أو في إطار الصفقات العمومية"، نلاحظ أن الاستثناء الأول يخص التحكيم التجاري الدولي، والثاني موجه للتحكيم في مجال الصفقات العمومية، سواء كانت هذه الأخيرة وطنية أو دولية.

-قوانين الصفقات العمومية المتعاقبة

جاءت التعديلات المختلفة لقانون الصفقات العمومية في هذا المجال متذبذبة، حيث أباحت المادة 07 من التعديل 74-09 المتعلق بهذا الأخير، على إمكانية تطبيق هذا القانون فيما يخص صفقات التجهيز، أما المرسوم 82-145 فقد أشار في المادة 55، إلى ضرورة تحديد القانون الواجب التطبيق على الصفقة العمومية، وكذلك المرسوم التنفيذي 91-434 الذي أكّد هو كذلك على إلزامية تبيان القانون الواجب التطبيق، وشروط التسوية الودية للخلافات، وهو نفس الاتجاه الذي أخذ به المرسوم الرئاسي 02-250 في المادة 50، وكذلك المرسوم الرئاسي 10-236 في المادة 62، وأخيرا المرسوم الرئاسي 15-247 الذي ألزم المصلحة المتعاقدة بتبيان القانون المطبق، وشرط تسوية الخلافات ضمن البيانات الإلزامية للصفقة العمومية.

يلاحظ أن المشرع الفرعي الجزائري قد تبنى قاعدة جوازية التحكيم بالنسبة للصفقات العمومية، وهذا تماشيا مع الاستثناء الوارد في المادة 1006 من ق.إ.م.إ، والمثال على ذلك لجوء شركة الحديد والصلب قديما إلى تحكيم الغرفة التجارية الدولية بستوكهولم للفصل في المنازعات التي حصلت مع مورّدها، والملاحظ من خلال الدراسات التي قام بها العديد من الباحثين، أن أغلبية المؤسسات العمومية تجعل من القانون الوطني هو القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع، وفي ذلك تخوف كبير من خضوعها للمحاكم التحكيمية، التي تتميّز بالنزعة الإيديولوجية، خاصة في ظل تداعيات العولمة وتنميط العقود، هذا بالنسبة للصفقات العمومية ذات التمويل الوطني، أما بالنسبة للصفقات الممولة من قبل الأجنبي فالأمر يختلف[30].

ب-الاستثناءات الواردة على قاعدة الحظر

من خلال ما سبق يلاحظ أن الاستثناءات الواردة على مبدأ الحظر جد ضئيلة بالنسبة للعقود الإدارية الداخلية، ومن بين هذه الاستثناءات ذلك التحكيم الإجباري، الذي فرضته الدولة على بعض المؤسسات العمومية

الاقتصادية وذات الطابع الصناعي والتجاري، ويظهر ذلك سنة 1971 أين أخضع المشرع الجزائري للتحكيم المنازعات بين الشركات الوطنية، ثم مده سنة 1975 إلى كافة المؤسسات التي تملكها الدولة أو تمتلك أكثرية رأسمالها، واعتبرتها خاضعة للتحكيم فيما يخص النزاعات المالية الخاصة بعقود الأشغال العامة أو الخدمات، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ومدى أهليتها لطلب التحكيم، يجب علينا الرجوع للقانون المتعلق بها والصادر سنة 1988 [31] ، الذي أثير بشأنه العديد من الخلافات، الخاصة بإمكانية خضوع هذه الأخيرة للتحكيم، حيث انقسم الفقه إلى قسمين، الأول يرى بإمكانية التحكيم، والثاني ينفي ذلك[32].

من خلال استقراء النصوص القانونية، سواء الإجرائية أو الموضوعية، نلاحظ أن المشرع الجزائري تبنى قاعدة عدم جواز طلب التحكيم من قبل الأشخاص المعنوية العامة داخليا، وعدم جواز إدراج شرط التحكيم في العقود الإدارية الداخلية، واستثنى من هذه القاعدة المؤسسات العمومية الصناعية والتجارية لما تتميّز به من مميّزات اقتصادية[33]، ولا يجوز تحميل النصوص القانونية ما لا تطيقه من التفسيرات الموسعة، لأن الواقع يفترض وجود النص القانوني الصريح الذي يبيح اللجوء إلى التحكيم، وبالرجوع لق.إ.م.إ نجد أن المادة 1006 لم تتحدّث عن المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ولا المؤسسات العمومية الاقتصادية، وذلك على أساس أن هذه الأخيرة لها الشخصية القانونية والذمة المالية المستقلتين، وبالتالي يجوز لها طلب التحكيم في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية الداخلية، ولكن التسليم بهذه القاعدة يرفضه ق.ص.ع، وذلك وفقا للمادة 6 من المرسوم الرئاسي 15-247، الذي أدرج المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ضمن الهيئات التي تملك إبرام الصفقات العمومية عندما تكون مموّلة من قبل الدولة أو الجماعات الإقليمية، وبالتالي يجب علينا في هذه الحالة الأخذ بالتفسير الموسع للمادة 1006، حتى لا تتعارض مع المادة 6 من ق.ص.ع.ت.م.ع، وتصبح المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري لا تملك طلب التحكيم فيما يخص عقودها الإدارية، أما بالنسبة للمؤسسات العمومية الاقتصادية فنأخذ بالتفسير الضيّق، الذي يسمح لها بطلب اللجوء لهذا النظام، لأنها لا تدخل ضمن الهيئات التي يطبق عليها ق.ص.ع.ت.م.ع.[34]

ثانيا: التحكيم في العقود الإدارية الدولية

يمكن القول أن الجزائر بعد ثلاثين سنة من التخوّف والتردّد من التحكيم، انتهت بإصدار المرسوم التشريعي المعدل ق.إ.م سنة 1993، الذي أجاز بنص صريح للدولة وهيئاتها العامة طلب التحكيم في علاقاتهم التجارية والدولية وفي مجال الصفقات العمومية، ليؤكد المشرع الجزائري مرة أخرى في القانون الإجرائي المدني الجديد، على إمكانية الأشخاص المعنوية العامة طلب التحكيم وإدراج هذا الشرط ضمن البيانات الإلزامية للصفقات العمومية طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي 15-247 الجديد.

المطلب الثاني: مبررات التحكيم في مجال الصفقات العمومية

تنقسم الأسباب التي تدفع الدول إلى قبول التحكيم كوسيلة لفض المنازعات المحتمل قيامها أو تفسير هذه العقود إلى نوعين من الأسباب وهما:

الفرع الأول: دوافع الطرف الأجنبي المستثمر في اشتراط التحكيم

تتراوح الأسباب والدوافع بين الدولة والمتعامل الأجنبي، فالأولى ترمي لتشجيع الاستثمار، والثاني يتخوّف من تطبيق قانون الدولة عليه وحياد قضائها.

أولا:خوف المستثمر الأجنبي من مساس الدولة بحياد قضائها:

على الرغم من أن الدولة مجرد طرف في العقد الذي تبرمه بينها وبين الطرف الأجنبي، إلا أنها مع ذلك تعتبر طرفا غير عاديا بالنسبة للمتعاقد معها، من حيث المزايا السيادية التي تتمتع بها، والتي تمكّنها من الإخلال بالتوازن الاقتصادي، والإخلال أيضا بحياد القضاء الذي يفصل في المنازعات التي تطرح عليه في حالة نشوبها[35].

ثانيا: خوف المستثمر الأجنبي من تمسك الدولة بالحصانة القضائية:

تتمتع الدولة بمجموعة من الامتيازات التي تجعلها في نفس المستوى مع جميع الدول، ومن ضمن هذه الامتيازات الحصانة القضائية، التي تغل يد القضاء الوطني لأية دولة عن النظر في المنازعات التي تكون الدولة طرفا فيها، مع العلم أن هناك اتجاه حديث ينادي التقييد من هذه الحصانة، على نحو يؤدي إلى عدم استفادة الدول منها، إلا في الأحوال التي يكون التصرّف الصادر عنها تصرف سيادي، استخدم فيه امتيازات السلطة العامة[36].

الفرع الثاني: التحكيم ضمانة إجرائية لتشجيع الاستثمار

درء المخاطر المتولدة عن هذه السيادة والمتمثلة في إمكانية إهدار حياد القضاء، وإعمال الحصانة القضائية تعد من الأسباب التي تدفع الطرف المتعاقد مع الدولة إلى عدم إبرام العقد إلا بوجود شرط التحكيم، وبالمقابل تجد الدولة نفسها ملزمة بتقديم الضمانات القانونية من أجل جلب رؤوس الأموال والاستثمار، ومن بين هذه الضمانات حلول نظام التحكيم محل القضاء الوطني.

الخاتمة

التحكيم من الطرق الودية غير القضائية لفض المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية بصفة عامة، والصفقات العمومية بصفة خاصة، إلا أنه من الناحية الواقعية والقانونية يلاحظ أنه هناك تردد في الأخذ به، نظرا للاعتبارات السالفة الذكر، إلا أنه يمكن استنتاج ما يلي:

-يحظى التحكيم بأهمية بالغة سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وخاصة على الصعيد الخارجي، إذ تسمح يجلب المستثمر الأجنبي، باستبعادك لتطبيق القانون الوطني.

-يعتبر التحكيم من الوسائل القانونية الودية لفض المنازعات المتعلقة بالصفقات العمومية، والتي ترمي إلى التوفيق بين المصالح المتضاربة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد.

قائمة المراجع

1-الكتب باللغة العربية

1. بشار جميل عبد الهادي، العقد الإداري، ط.1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015.
2. بلقاسم أحمد، التحكيم الدولي،ط.2، دار هومة، الجزائر، 2006.
3. محمد فؤاد عبد الباسط، مدى أمكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006.

4. سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1985.
5. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007.
6. عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، ط.1، دار الطليعة، بيروت، 1974.
7. عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط.3، د.م.ج، الجزائر، 2005.

2-الكتب باللغة الفرنسية

1. Philippe FOUCHARD, Emanuel GAILLARD, Berthold GOLDMAN, Traite de l'arbitrage commercial international, édit .Litec, Paries, 1996.
2. Richer L'AURENT,La contractualisation de gestion des affairespublics dans «l'administration contractant » .A.J.D.A.n° 19, 2003.
3. YvesJA GAUZE, L'administration contractant en question, édit: DALLOZ,Parie، 2004.

3-رسائل الدكتوراه ومذكرات الماجستير

1. بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه-تخصص القانون الخاص-، جامعة باتنة -كلية الحقوق والعلوم السياسية -، 2010-2011.
2. بوكلي نور الدين، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية –جامعة الجزائر-، 1995-1996.

4-المقالات

1. إبراهيم محمد شاشو، أسامة الحموي، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد.27، ع.4، جامعة دمشق، 2011.
2. بن عصمان جمال، دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات الاستثمار في القانون الجزائري، م.ع.ق.إ.س، جامعة تلمسان-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016.
3. نعيمي فوزي، قمر عبد الوهاب، مدى جواز لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم في التشريع الجزائري، ع.21،مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016.

5-القوانين

1. القانون العضوي 98-01 المتضمن قانون مجلس الدولة المعدل والمتمم.
2. القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع.1، الصادرة بتاريخ 13 يناير198(الملغى).

3. -القانون 08-09 المؤرخ في 23 فيفري2008 والمتضمن ق.إ.م.إ، ج.ر، ع.21 الصادرة سنة 2008، المعدل و المتمم بموجب القانون 22-07 المتضمن تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

4. المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ بتاريخ 23 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المتضمن ق.إ.م، الصادر في ج.ر.ع27.

الهوامش:

[1] -YvesJA GAUZE, L'administration contractant en question, édit: DALLOZ,Parie، 2004, p. 543.

[2] -Richer L'AURENT,La contractualisation de gestion des affaires publics dans «l'administration contractant » .A.J.D.A.n° 19, 2003, p 42.

- إبراهيم محمد شاشو، أسامة الحموي، أحكام المناقصة في الفقه الإسلامي، مجلة العلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد.27، ع.4، جامعة دمشق، 2011، ص.439.

[3] -بشار جميل عبد الهادي، العقد الإداري، ط.1،دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص.11.

[4]-بن عصمان جمال، دور التحكيم التجاري الدولي في تسوية منازعات الاستثمار في القانون الجزائري، م.ع.ق.إ.س، جامعة تلمسان-كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص59.

[5]- علاق عبد الوهاب، الرقابة على الصفقات العمومية في التشريع الجزائر، مذكرة ماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2004، ص.151.

[6] -Philippe FOUCHARD, Emanuel GAILLARD, Berthold GOLDMAN, Traite de l'arbitrage commercial international, edit .Litec, Paries, 1996, p.12.

[7]-بلقاسم أحمد، التحكيم الدولي،ط.2، دار هومة، الجزائر، 2006، ص.38.

[8]-بلقاسم أحمد، نفس المرجع، ص.39.

[9]- لقد ركزا مؤتمرا لاهاي لسنوات 1899 و1907 على أهمية التحكيم في إطار تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، إضافة إلى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 الخاصة بالاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية، والاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي ، واتفاقية واشنطن لسنة 1965الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار الأجنبي.

[10]-انضمت الجزائر على غرار العديد من الدول العربية لاتفاقية واشنطن، رغم التردد والتناقض الذي كان يشوب موقف الجزائر من التحكيم الدولي، باعتبارها دولة حديثة الاستقلال، وتتخوّف من اللجوء إليه، على اعتبارأنها تمس بالسيادة الوطنية، وكانت تعتبره وسيلة في يد الشركات المتعددة الجنسيات للتدخل في الشؤون الداخلية للدولة الجزائرية، حيث كانت تفضل تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي أمام القضاء الوطني هذا من جهة، والمؤسسات الاقتصادية الوطنية كانت تدرج شرط التحكيم ضمن الاتفاقيات التي تبرمها مع المتعاملين الاقتصاديين الأجانب، وفي سنة 1993 تم تكرسي التحكيم التجاري الدولي ضمن التشريع الجزائري بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المعدل والمتمم للأمر 66-154 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن ق.إ.م والذي تم إلغاؤه، كما أن القانون 01-03 المتعلق بالاستثمار المعدل والمتمم ينص على أن التحكيم الدولي يعد كأسلوب لتسوية الخلافات بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية.

[11]-محمد فؤاد عبد الباسط، مدى أمكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية، ب.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص.07.

[12]- محمد فؤاد عبد الباسط، مدى إمكانية التحكيم في منازعات القرارات الإدارية، نفس المرجع، ص.24.

[13]بوزبرة سهيلة، الطرق البديلة عن القضاء لتسوية إشكالات تنفيذ الصفقات العمومية، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الثاني، الجلفة، 2023ص.613.

[14]-نعيمي فوزي، قمر عبد الوهاب، مدى جواز لجوء أشخاص القانون العام إلى التحكيم في التشريع الجزائري، ع.21،مجلة العلوم القانونية والإدارية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2016، ص.14-15.

[15]-سليمان محمد الطماوي، الأسس العامة للعقود الإدارية، ب.ط، دار النهضة العربية، مصر، 1985، ص.170 وما يليها.

[16]-نعيمي فوزي، قمر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.17.

[17]–عبد العزيز عبد المنعم خليفة، التحكيم في منازعات العقود الإدارية الداخلية والدولية، ب.ط، دار الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص.76.

[18]–نعيمي فوزي، قمر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.20.

[19]– بشير سليم، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه–تخصص القانون الخاص–، جامعة باتنة –كلية الحقوق والعلوم السياسية –، 2010-2011،ص.26.

[20]– بشير سليم ، نفس المرجع، ص.27.

[21]– بشير سليم ، نفس المرجع، ص.27.

[22]–نعيمي فوزي، قمر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.22.

[23]–هذه القوانين وردت في مقال نعيمي فوزي، قمر عبد الوهاب، نفس المرجع، ص.23.

[24]–نعيمي فوزي، قمر عبد الوهاب، نفس المرجع، ص.24.

[25]–عاطف سليمان، معركة البترول في الجزائر، ط.1، دار الطليعة، بيروت، 1974، ص.19-20.

[26]–المرسوم رقم 64-363 الصادر بتاريخ 14-09-1963، في ج.ر.ع.67.

[27]–الأمر رقم 65-287 الصادر بتاريخ 18-11-1965، والذي تضمن المصادقة على الاتفاق المبرم بين الجزائر وفرنسا في 29-07-1965و الخاص بالفصل في المشاكل المتعلقة بالمحروقات والتنمية الصناعية في الجزائر، ج.ر الصادرة في 19-11-1965.

[28]–بوكلي نور الدين، اتفاق التحكيم التجاري الدولي في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية –جامعة الجزائر–، 1995-1996، ص.37.

[29]–المرسوم التشريعي رقم 93-09 المؤرخ بتاريخ 23 أبريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 المتضمن ق.إ.م، الصادر في ج.ر.ع27.

[30]–علاق عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.158-159.

[31]–القانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج.ر.ع.1، الصادرة بتاريخ 13 يناير198(الملغى).

[32]–نعيمي فوزي، قمر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.33.

[33]–عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، ط.3، د.م.ج، الجزائر، 2005، ص.16-17.

[34]بوزبرة سهيلة، المرجع السابق، ص.613.

[35]–نعيمي فوزي، قمر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.39.

[36]– نعيمي فوزي، قمر عبد الوهاب، المرجع السابق، ص.40.